المدخل إلى الفقه

الدرس السادس

الشيخ/ راشد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته..

وحياكم الله في لقاءٍ جديدٍ من دروس البناء العلمي، وفي الدرس الثامن من شرح متن عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً.

أرحب بكم وأرحب بإخواننا المشاركين معنا في هذا اللقاء، ونسأل الله جلَّ وعلَا بمنه وكرمه أن يجعلنا وإياكم ممن يجتمع في هذه الحياة على طاعته، ومن أعظم الطاعة العلم، ويوم القيامة في جنته، إنه عزَّ وجلَّ ولي ذلك والقادر عليه.

بإذن الله عزَّ وجلَّ نواصل اليوم الحديث في باب الوضوء، ولا زلنا في كتاب الطهارة، وبإذن الله عزَّ وجلَّ بعد اثني عشر حلقةً نكون قد أتممنا هذا الباب أو هذا الكتاب كتاب الطهارة، ثم ننتقل بعد ذلك إلى كتاب الصلاة.

ذكرنا في باب الوضوء، صفة الوضوء، وقلنا: إن الوضوء عبادةٌ عظيمةٌ من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه جلَّ وعلَا، ولهذا أسألكم السؤال الأول:

هل يشترط في الوضوء النية أم لا يشترط؟

الشيخ سعد..

{جمهور أهل العلم أن الوضوء عبادةٌ، يشترط لها النية، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط له النية؛ لأن الوضوء وسيلةٌ إلى العبادة}

وتحدثنا عن فروض الوضوء، وقلنا: إن فروض الوضوء كم يا شيخ أحمد؟

{هي التي نص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]}

وتحدثنا كذلك عن حكم غسل الكف بداية الوضوء يا شيخ صهيب، ما حكمه؟ غسل الكفين في بداية الوضوء؟

{قلنا هذا سنة}

هذا سنةٌ وليس بواجبٍ.

طيب، إن شاء الله اليوم نبدأ كذلك نكمل الحديث في باب الوضوء، ونبتدئ: والمسنون..

نعم يا شيخ سعد..

{الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وجميع المسلمين..

قال ابن قدامة رحمنا الله وإياه:

والمسنون: التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائمًا}

الآن المصنف رحمه الله شرع في بيان الأمور التي يسن للمسلم أن يقوم بها أثناء الوضوء، لعلي بالمناسبة جاءتني أسئلةٌ كثيرةٌ بالأمس حينما تحدثنا عن مسح الرأس، قبل أن نتحدث عن السنن التي تشرع في الوضوء، فكان هناك أسئلةٌ كثيرةٌ عن زراعة الشعر، ما حكم زراعة الشعر؟

زراعة الشعر تكون بنقل البصيلة من جهةٍ إلى جهةٍ، وهذه الزراعة أفتى فيها العلماء -زراعة الشعر- بأنها جائزةٌ، ولذلك إن شاء الله، من كان أصلعَ يجد في هذه الفتوى التي أفتى بها العلماء مخرجًا له، والذين أفتوا بالجواز قالوا إن زراعة الشعر ليس من تغيير خلق الله المحرم، بل هو من إصلاح العيب، ومن التجمل الذي أذنت به الشريعة، وهذه البصيلة سواءً كانت من رأس الإنسان نفسه من جهةٍ إلى جهةٍ، أو من شعر رأسٍ آخر، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها جائزةٌ.

قال رحمه الله تعالى: والمسنون، هو تحدث عن الواجبات، والآن يتحدث عن المستحبات، وهنا قضيةٌ مهمةٌ، أحيانا إذا قيل إن هذا الأمر مسنونٌ، تجد أن هناك عدم اهتمامٍ به، وإذا قيل إن هذا الأمر مكروهٌ، تجد أن هناك عدم الاهتمام بتركه، ولا شك أن هذا خطأٌ، يجب على المسلم أن يُعوِّد نفسه على أن يحرص على السنن، لأنها ستقويه في حرصه على الفرائض، وأن يحرص على اجتناب المكروهات، لأنها ستقويه في الحرص على اجتناب المحرمات.

ومن التجربة -كما يذكر ابن القيم رحمه الله- أن من تهاون بالنوافل، أداه هذا التهاون إلى أن يتهاون بالفرائض، وإن تهاون في المكروهات أداه ذلك إلى أن يتهاون في المحرمات.

فالواجب على المسلم أن يحرص على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بسنته معلمٌ من المعالم العظيمة التي يجب أن يحرص عليها المسلم، المنهج العظيم الذي يسير عليه المسلم، الطريق الذي يوصله إلى جنات عدنٍ ونهرٍ في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدرٍ، هو طاعته لله وطاعته للرسول صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام: « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني دخل النار ».

قال رحمه الله: والمسنون

المسنون بعض العلماء يذكر أنه يرادف المستحب، وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما يُثاب فاعله اختيارًا، ولا يعاقب تاركه، ومن جملة هذه السنن التي ذكرها المصنف، قال: التسمية.

وذكرنا لكم أن من العلماء من قال إن التسمية ماذا؟ واجبةٌ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله »، والصحيح من أقوال أهل العلم أن التسمية سنةٌ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءه الأعرابي قال له: « توضأ كما أمرك الله »، والله جلَّ وعلَا في القرآن قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إذن الصحيح من أقوال أهل العلم أن التسمية حكمها: سنةٌ.

الثاني قال: وغسل الكفين.

يعين في ابتداء الوضوء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما توضأ إلا وابتدأ بغسل الكفين، وهنا يذكر العلماء رحمهم الله، احترازًا إلا أن يكون من نوم ليلٍ، فلا يجوز للإنسان أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، قال صلى الله عليه وسلم: « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ».

السنة الثالثة: والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائمًا.

وهذا دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »، وتحدثنا في اللقاء الماضي عن الخلاف بين أهل العلم في وجوب المضمضة والاستنشاق هل هي واجبةٌ، أم هي سنةٌ؟ على الخلاف بين أهل العلم كما تقدم في هذه المسألة.

قال رحمه الله تعالى: إلا أن يكون صائمًا.

وذلك حتى يحترز من دخول الماء إلى حلقه، أن يصل إلى جوفه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا ». نعم يا شيخ

{وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر والغسل ثلاثًا ثلاثًا، وتُكره الزيادة عليها}

قال: وتخليل اللحية والأصابع.

ذكرنا لكم أن اللحية على نوعين:

إذا كانت اللحية ساترةً للوجه، فإن الواجب فيها الغسل، وهل يغسل ما استرسل من اللحية؟ خلافٌ بين أهل العلم، ومن العلماء من قال: إنه يغسل ما استرسل منها لأنه يحصل بها المواجهة، ومن العلماء من قال: لا يغسل ما استرسل، ولعل القول الأول هو أحوط للمسلم في إبراء ذمته في هذه العبادة.

وإذا كانت اللحية خفيفةً، ما المراد باللحية الخفيفة؟ هي التي تصف البشرة، فالواجب أن يغسل البشرة، لأن ما ظهر من الوجه فإن الواجب فيه الغسل.

ما حكم تخليل اللحية بالأصابع؟ هذه سنةٌ من السنن التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسبق بيان هذه المسألة.

وكذلك الأصابع، أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، وقلنا إنه ورد أن تخليل أصابع الرجلين يكون بالخنصر، لكن لو خللها بغير ذلك فإنه يكون قد أدى هذه السنة.

قال رحمه الله: ومسح الأذنين.

تحدثنا أيضًا في هذه المسألة، وقلنا: ما حكم مسح الأذنين؟ قلنا: الواجب على المسلم أن يمسح رأسه، هل مسح الأذنين واجبٌ، نقل الإمام النووي رحمه الله على أن من ترك مسح الأذنين لا شيء عليه، وأن صلاته صحيحةٌ، ومسح الأذنين أيضًا تقدم معنا، كيفية المسح وما يتعلق بها من أحكامٍ.

قال رحمه الله: وغسل الميامن قبل المياسر.

القاعدة في الشريعة: أن اليمين تقدم في كل خيرٍ، تقدم في الأمور الفاضلة، والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قالت كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره، وفي شأنه كله.

ولهذا تقديم اليمين على اليسار في الوضوء هذا من السنن، ومن المستحبات، فلو أن أحدًا قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى، نقول: وضوؤك صحيحٌ لكن تركت الأولى والأفضل والسنة، وهو أن تقدم اليمين على اليسار من باب إكرام اليمين.

قال رحمه الله: والغسل ثلاثًا ثلاثًا.

ذكرنا أن الغسل، غسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين، الواجب فيها يكون كم؟ الفرض يكون مرةً واحدةً، وما زاد على ذلك فهو مستحبٌ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرةً مرةً، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، قال الفقهاء رحمهم الله: إما أن يجعله وضوءه مرةً مرةً كل الوضوء، أو أن يجعل بعض الأعضاء مرةً وبعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثًا، وفي هذا ردٌ على من قال إن المسح يكون أكثر من مرةٍ، المسح مسح الرأس يكون مرةً واحدةً، لأنه لو مسحه أكثر من مرةً لانتقل من المسح إلى الغسل، والواجب في الرأس هو المسح، إذن الثلاث هي السنة التي جاءت عن النبي عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

وقلنا إن الأفضل أن ينوع، فمرةً يأتي بها ثلاثًا، ومرةً ينوع فيجعل بعض الأعضاء مرةً وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا.

قال رحمه الله: وتكره الزيادة عليها.

أي يكره الزيادة على الثلاثة، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « هكذا وضوئي، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم »، فالواجب على المسلم أن يقتدي وأن يتأسى بالنبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام في مثل هذا الأمر.

وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يأتي على الناس زمانٌ يعتدون فيه في الوضوء ويعتدون فيه في الدعاء »، ومن الاعتداء في الوضوء أن يتوضأ المسلم على غير ما جاء عن النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، حتى لو كانت نيته طيبةً، لأن النية الطيبة لا تصحح العمل وحدها، فلابد أن يكون معها المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: والإسراف في الماء}

يعني يكره الزيادة على الثلاث في الوضوء، فلو قال والله أنا أحب الوضوء وسأتوضأ بالغسل أربع مراتٍ، سأغسل يدي أربع مراتٍ من الأصابع إلى المرفق، نقول هذا مكروهٌ.

طيب قال: والإسراف في الماء

وهذا من الأمور التي على المسلمين أن يتنبهوا لها، الآن هناك إسرافٌ وخاصةً في بعض الدول التي تقوم المياه فيها على التحلية، ومع هذا تجد الإسراف الكبير والهائل في الماء، سواءً أثناء الوضوء، فتح الماء ودون ضابطٍ أو دون قيدٍ، كذلك

ما يتعلق بالوضوء بفتح الصنابير وتركها تسيل بهذه الطريقة، الواجب على المسلم أن يقتصد في أموره كلها، كما قالوا: لا تكن حلوا فتسترط، ولا مرًا فتعقى، خير الأمور أوسطها، فالوسط هو الذي يجعل الإنسان دائمًا معتدلًا في جميع أمور حياته، ومن ذلك الماء.

وقد جاء في حديثٍ لكنه ضعيفٌ: « لا تسرف ولو كنت على نهرٍ جارٍ » ولكن كما نعلم أن الله عزَّ وجلَّ نهى عن الإسراف، ومن الإسراف المنهي عنه أن يسرف الإنسان في مائه وفي طعامه وفي كلامه وفي ماله وفي نحو ذلك، بل الواجب عليه أن يكون معتدلًا في جميع أمور حياته.

نعم يا شيخ..

الآن سننتقل إلى مسألةٍ جديدةٍ، بعض الطبعات تجعلها بابًا مستقلًا، وبعضها يجعلها من ضمن باب الوضوء، وهو ما يتعلق بأحكام السواك..

تفضل يا شيخ سعد..

{قال رحمه الله: ويسن السواك عند تغير الفم، والقيام من النوم، وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ »}

الآن الحديث عن السواك، والسواك من العبادات التي هي سهلةٌ، وميسورةٌ، لكن يشرع للمسلم أن يحافظ عليها وأن يحرص عليها، والسواك يقول العلماء رحمهم الله تعالى يطلق بمعنيين:

المعنى الأول: يطلق بمعنى الدلك، ومن هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك، يعني يدلك فاه بالسواك.

وتأتي بمعنى التمايل، يقال: أتت أو جاءت الإبل تتساوك، يعني تتمايل، وهذا أيضًا في طريقة السواك فيها تمايلٌ حتى يؤدي المسلم هذه العبادة.

والسواك كذلك يطلق على الفعل، ويطلق على الأداة، من الفعل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »، فهذا يطلق على الفعل، ويطلق كذلك على الأداة وهو المسواك، ومن ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، فهذا المراد به الآلة.

ومن هنا ذكر بعض العلماء أن السواك الأفضل فيه أن يكون بعود الأراك، وهو أفضل أنواع السواك، والنبي صلى الله عليه وسلم ورد أنه استاك بغيرها، ولهذا العلماء الآن المعاصرون يبحثون هل استخدام الفرشة والمعجون يقوم مقام السواك في أداء هذه السنة؟

من العلماء من قال: بل يكون أفضل، لأن التنظيف فيه يكون أبلغ وأكمل، والأفضل للمسلم أن ينوع بين هذا وهذا، لكن لو استخدم الفرشة والمعجون بنية هذه العبادة السواك، فإنه يكون قد أصاب هذه العبادة كما ذكر بعض العلماء المعاصرين رحمهم الله تعالى.

السواك، النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص عليه، ولا أدل على هذا من أمور:

كان يحرص عليه بالقول وبالفعل، أما بالقول: فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لقد أكثرتُ عليكم في الحديث عن السواك، وكان ابن عباس يقول: لقد أكثر النبي من الحديث في السواك حتى ظننا أنه سيُفرض، ويُكتب على الناس، قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة، التي هي عماد الدين، قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ »، وفي الوضوء الذي هو شطر الإيمان، كما قال صلى الله عليه وسلم: « الطهور شطر الإيمان »، قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوءٍ ».

تقول عائشة رضي الله عنها وهي تتحدث عن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان في يده مسواكٌ، فأبده النبي صلى الله عليه وسلم ببصره، جعل ينظر إليه، فأشارت إليه عائشة كأنها تقول للنبي صلى الله عليه وسلم أتريده؟، قال: نعم، فأخذت المسواك أو السواك من عبد الرحمن بن أبي بكر وقضمته، ونظفته، وقدمته للنبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك فرفع بصره إلى السماء وهو يقول: « بل إلى الرفيق الأعلى »، عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وجزاه الله عن هذه الأمة وعن المسلمين خير الجزاء.

إذن السواك من العبادات العظيمة السهلة التي يشرع للمسلم أن يحرص على الالتزام بها وعلى المحافظة عليها.

هنا قال رحمه الله تعالى: ويسن السواك عند تغير الفم. وهذا جاء فيه حديث « السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب »، قال العلماء رحمهم الله: في السواك فوائد

دينيةٌ وفوائد دنيويةٌ، صحيةٌ، فأما الفوائد الدنيوية فكما قال: تنظيف الفم، قال: « فإن السواك مطهرةٌ للفم »، وأما الفوائد الدينية وهي الأعظم قال: « مرضاةٌ للرب » فهو سبيلٌ إلى أن ينال العبد رضا الله جلَّ وعلَا، وهذا من الأمور التي دائمًا ما يقال هناك عباداتٌ وأعمالٌ يسيرةٌ ويفعلها الإنسان لكن يجب عليه أن يحرص على أن يجدد فيها النية، لأنه فرقٌ بين الإنسان يأخذ السواك لمجرد النظافة فقط، وبين أن يأخذ السواك اتباعًا للنبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

قال رحمه الله: وعند القيام من النوم. كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نهيئ للنبي صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله عزَّ وجلَّ من الليل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه في السواك، فعند القيام، قال: وعند الصلاة، لو تلاحظون كلها فيها تغييرٌ، يعني تغيير الفم، تغييرٌ عن القيام من النوم، فهو أيضًا بحاجة إلى أن يطهر فمه بهذا المسواك، لأنه يذكر به الله جلَّ وعلَا، ويقرأ به القرآن، فلابد أن يكون المسلم دائمًا على طهارةٍ وعلى حرصٍ أن يلقى الله عزَّ وجلَّ وهو في أكمل حالاته.

قال رحمه الله: وعند الصلاة، وهذا دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ »، وهذا تأكيدٌ من النبي صلى الله عليه وسلم، أن نحرص على هذه العبادة، المسلم يحرص، الآن المسواك قيمته زهيدةٌ، فيحرص المسلم دائمًا أن يتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة، أن يشوص فاه بالسواك اتباعًا للنبي عليه الصلاة والسلام.

هنا مسألةٌ في هذا الحديث: « لولا أن أشق » المشقة على نوعين: مشقةٌ مستحيلةٌ، ومشقةٌ مقدورٌ عليها.

المشقة المستحيلة: مثل أن يؤمر الفقير بدفع الزكاة، هذه مشقةٌ مستحيلةٌ، وهذه ليست في الشريعة.

النوع الثاني: مشقةٌ مقدورٌ عليها، وهي على نوعين:

النوع الأول: الذي يكون معها حرجٌ وضيقٌ، وهذه يخير الإنسان مثل الصيام في السفر، فهذه يخير الإنسان بين أن يتم صيامه، وبين أن يفطر.

وهناك مشقةٌ لا توجب حرجًا، مثل ماذا؟ قيام الإنسان لصلاة الفجر في وقتٍ شديد البرد، وهو في فراشٍ وثيرٍ ودافيءٍ، فهنا فيها مشقةٌ، لكنها فيها عنتٌ أو حرجٌ؟، ليس فيها عنتٌ ولا حرجٌ، بل هي مشقةٌ مقدورٌ عليها، وفيها ابتلاءٌ وامتحانٌ واختبارٌ من الله عزَّ وجلَّ لعبده.

قال رحمه الله: لقول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من مميزات هذا المتن، أنه كما ذكرنا في المقدمة أنه قال: وسأذكر فيه أحاديث صحيحةً، وأستغنى بها عن غيرها، وذكرنا أن كل الأحاديث الموجودة في هذا الكتاب، هي إما في البخاري أو مسلم، وما كان خارجًا عنهما فهي أحاديث صححها أهل العلم.

قال: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ ».

قال: ويستحب في سائر الأوقات.. نعم يا شيخ

{قال: ويستحب في سائر الأوقات، إلا للصائم بعد الزوال}.

قال: ويستحب في سائر الأوقات، يعني يستحب أن يحرص المسلم على السواك في كل أوقاته، يعني هذه الأوقات التي ذكرها يكون السواك فيها متأكدًا، لكن لا يعني أنه لا يستاك في سائر أوقاته، فهو يستاك في سائر أوقاته، ويتبع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السنة، ولهذا جاء في بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا الأمر.

قال رحمه الله: إلا للصائم بعد الزوال، يقول الأصل أن المسلم يسن له أن يستاك في سائر الأوقات، إلا وقتًا واحدًا، ما هو؟ قال: للصائم بعد الزوال، فإنه لا يشرع له، استدلوا على هذا بأحاديث، منها ما رُوي: « استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي »، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ».

نقول الجواب: أن الحديث الأول «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»، فهو حديثٌ ضعيفٌ، وأما الحديث الآخر فهم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »، فهذا الخلوف هو أثر ماذا؟ أثر عبادةٍ، مثل الدم الذي يكون في الشهيد هو أثر عبادةٍ، ولهذا لا يشرع أن يمسح الدم عن الشهيد، بل يدفن بهذا الدم ويأتي يوم القيامة، اللون لون دمٍ، والريح ريح مسكٍ، فقالوا: إذا استخدمنا السواك أثناء الصيام، فإننا نزيل أثر العبادة.

وقد سئل معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام عن السواك، قال: استك في أي وقتٍ، تستخدم السواك، قالوا: في الليل أو في

النهار، قال: ما شئت، قالوا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا، والصحابة رضوان الله عليهم يسمعون، ثم قال: ومحالٌ أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم إزالة ما يؤذي الفم.

إذن ما المعنى؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »، قال العلماء: إن هذا الأثر هذا الخلوف لا يكون من الفم، لا يكون من نتن الفم، وإنما يكون أثرٌ يخرج من المعدة، ولهذا سواء استخدم المسلم السواك أو لم يستخدمه، فإنه لا يزول أثر هذا الخلوف، قد يخفف هذا الأثر لكنه لا يزيله.

أما تنظيف الفم وإزالة الأذى فإنه من الأمور التي شرعها النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

هنا بقي آخر مسألة: قال: في الحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوءٍ»، ما المراد بـ « مع » وهذه المسألة مرت بنا..

{المصاحبة}

المصاحبة، في أي حديثٍ، في أي مسألةٍ.. نعم، هل المرفق يدخل أو لا يدخل، فالعلماء رحمهم الله قالوا: إن كان ما بعدها يدخل جزءًا مما قبلها فإنها تدخل، وإن كان ما بعدها يختلف فلا تدخل إلا ببينةً، هنا اختلف العلماء، هل يستخدم السواك أثناء الوضوء أو قبل الوضوء، منهم من قال: قبل الوضوء من أجل أنه إذا توضأ يزيل أثر السواك، ومنهم من قال: لا، هو يكون أثناء الوضوء،

وبهذا نكون قد انتهينا من باب الوضوء، وننتقل بعدها إلى باب المسح على الخفين.

طيب لو أردنا أن نستذكر الأبواب التي مرت بنا في كتاب الطهارة حتى الآن.

أخذنا باب المياه، ثم باب الآنية، ثم باب قضاء الحاجة، ثم باب الوضوء، ونحن الآن في الباب الخامس، نستعين بالله، تفضل يا شيخ..

{قال ابن قدامة رحمنا الله وإياه:

باب المسح على الخفين.

يجوز المسح على الخفين، وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين}.

قال رحمه الله تعالى: باب المسح على الخفين.

ما مناسبة هذا الباب لما قبله؟

في باب الوضوء تحدث عن الطهارة الأصلية، وهنا يتحدث عن طهارة البدل، فالواجب فيما يتعلق بالقدمين، هو الغسل، لكن لو لبس الخف فينتقل من الغسل إلى المسح، ولأنها تتعلق بهذا الوضوء فقد جعل المصنف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين بعد باب الوضوء مباشرةً، قال باب المسح.

المسح ما المراد به؟

قالوا: المسح هو إمرار اليد على الشيء، فإن كان في الرِّجل فهو إمرار اليد على الخفين، وإن كان في العمامة، في الرأس على العمامة فهو إمرار اليد مبلولةً بالماء على العمامة، وإن كان في الخمار بالنسبة للمرأة لمن أجاز من العلماء، فهو

إمرار اليد على الخمار، وإن كان في الجبيرة، فهو إمرار اليد مبلولةً بالماء على الجبيرة.

إذن هذه مما يجب على المسلم أن يحرص عليه.

أيضًا: ننتقل بعد ذلك إلى قضية الخفين.

وهذه مسألةٌ مهمةٌ، ونحن الآن على أبواب الشتاء، على مشارف الشتاء، والمسلم يحتاج إلى مثل هذه المسائل كثيرًا في هذا الوقت، ولذلك سنحاول قدر المستطاع بإذن الله أن نُبسِّط المسائل في هذا الباب، وأن نذكر كلام أهل العلم فيها، وأهم المسائل المتعلقة بها، ومعرفتنا بأصول المسألة يساعدنا على فهم فروعها.

قال رحمه الله: باب المسح على الخفين.

ما المراد بالخف؟ الخف هو النعال من الجلد الساتر للمفروض، والمفروض هو القدم مع الكعب، فهذا الخف مما شُرع لنا المسح عليه، ما الدليل على المسح على الخفين؟

الدليل، أحاديث كثيرةٌ، جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمسح على الخفين، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله قوله: ليس في نفسي شيءٌ من المسح على الخفين، جاء فيها أربعون حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك العلماء رحمهم الله الذين يتحدثون عن المتواتر، أنتم درستم المتواتر في مصطلح الحديث، من الأحاديث المتواترة أحاديث المسح على الخفين.

ولهذا فإن الأحاديث التي جاءت في المسح على الخفين كثيرةٌ، منها ما يذكره الصحابة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين »، ثم مسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه، ولم يخالف في مسألة المسح على الخفين، إلا طائفتان:

الطائفة الأولى: الروافض، فإنهم لا يرون جواز المسح على الخفين، بل يرون جواز المسح على القدم وليس غسل القدم.

أيضًا الخوارج: لا يرون المسح على الخفين.

ولعل السبب في هذا أنهم يعرضون الآثار على القرآن، فما كان في القرآن فإنهم يعملون به، وما كان ليس في القرآن فإنهم يردونه، ولذلك فكما ذكر الفقهاء رحمهم الله فإن الخوارج والرافضة لا يرون جواز المسح على الخفاف.

قال هنا رحمه الله تعالى: يجوز المسح على الخفين، وهنا قوله: على، إشارةٌ إلى الفوقية، بمعنى أن المسح يكون على ظاهر الخف، وليس على باطنه وستأتي الصفة، وقد قال أمير المؤمنين رضي عليٌّ الله عنه وأرضاه: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من مسح ظاهره، لكن ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فالواجب على المسلم أن يعمل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فالمسح يكون لظاهر الخف وليس لباطنه.

وذكر بعض الفقهاء أن المسح يكون للظاهر والباطن، وليس على هذا دليلٌ، ومنهم من قال: إن المسح للظاهر واجبٌ، والمسح للباطن سنةٌ، لكن الصحيح

من أقوال أهل العلم: أن المسلم يكتفي بمسح ظاهر الخف، وهو ما على القدم، ولا يمسح باطنها.

قال رحمه الله: وما أشبههما من الجوارب الصفيقة.

الجوارب نحن ذكرنا أن الخفاف هي التي تكون مصنوعةً من ماذا؟ من الجلد، وتكون ساترةً للقدم، محل الفرض، إلى الكعبين، لكن هل هذا الحكم مقتصرٌ على هذا النوع، قال رحمه الله: وما شابهها، وما يشبه الخف في تغطية الرجل مثل ماذا؟ قال مثل الجوارب، الجوارب هي ما يلبس على القدم، لكن يكون من القطن، أو يكون من القماش ونحو ذلك، فهذا إن كان ساترًا للقدمين، فإنه أيضًا يأخذ حكم المسح على الخفين.

قال هنا: الصفيقة، وهنا مسألةٌ مهمةٌ من المسائل التي يتحدث عنها الفقهاء، هل يُشترط في الجوارب أن تكون صفيقةً، أو تكون غليظةً، لا تكون شفافةً؟ هنا المذهب وأكثر العلماء على أنه لا يجوز المسح على المخرق وعلى الشفاف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم مسحوا على الجوارب، والجوارب تكون ثخينةً، ومسحوا على الخفين وهي من الجلد ولا تُبين ما داخل الرِّجل، لهذا العلماء، لماذا قالوا لا يجوز المسح على الشراب الشفاف، لأن ما ظهر من الرجل الواجب فيه الغسل، وهنا قد ظهر، وعموما بعض العلماء المعاصرين، قالوا: لا يشترط هذا الشرط أن يكون صفيقًا، بل لو كان مخرقًا أو خفيفًا فإنه لا بأس بالمسح عليه، ويقولون: إنه من ينظر إلى حال الصحابة رضوان الله عليهم ويرى أن أكثرهم كانوا على الفقر، ولا يملكون مثل أن تكون

هذه الجوارب لا تخلو من الخروق ونحو ذلك، قالوا: ولهذا فإن أحوال الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والذي فيه شقوقٌ ونحو ذلك.

لكن إن ترك المسح على الخف الشفاف من باب الاحتياط فهو أفضل له خروجًا من هذا الخلاف الذي ذكره العلماء رحمهم الله تعالى.

هنا قال رحمه الله: التي تثبت في القدمين، المصنف رحمه الله تعالى أراد أن يبين مجموعةً من المسائل المتعلقة بشروط المسح على الخفين، يعني الآن إذا سئلنا ما حكم المسح على الخفين؟ نقول جائزٌ أو غير جائزٍ؟ نقول: جائزٌ ولكن بشروطٍ، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى شيئًا منها، فمن هذه الشروط التي ذكرها هنا:

قال: أن يكون صفيقًا، ساترًا لمحل الفرض، وذكرنا أن يكون ساترًا لمحل الفرض، بمعنى أن يغطي القدم والكعبين فهذا واجبٌ، أما ما يتعلق بأن يكون صفيقا بحيث لا يكون شفافًا أو لا يكون مخرقًا، فهذه فيها الخلاف الذي ذكرناه لأهل العلم رحمهم الله تعالى.

أيضًا من الشروط قال: أن يثبت في القدمين بنفسه، فلو كان لا يثبت بنفسه، وإنما يحتاج إلى شيءٍ آخر حتى يثبت به، فقالوا: لا يجوز المسح عليه، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه حتى ولو لم يثبت بنفسه أنه يجوز المسح عليه ما دام أنه ساترٌ لمحل الفرض.

أيضًا من شروط المسح على الخفين أن يكون هذا الخف طاهرًا.

فلو كان الجلد من حيوانٍ نجسٍ، أو من ميتةٍ ولم يدبغ، فإنه لا يجوز المسح عليه.

هذه بعض الشروط المهمة التي ذكرها العلماء، كذلك قال رحمه الله: والجراميق التي تجاوز الكعبين. ما المراد بالجراميق؟

هو نوع من الخفاف يلبس فوق الخفين، وهنا مسألةٌ يذكرها العلماء: إذا لبس المسلم خفين، فالحكم لأيهما في المسح؟

من العلماء من قال: الحكم للأعلى منهما، ومن العلماء من قال إنهم جميعًا يأخذون حكمًا واحدًا.

قال رحمه الله تعالى: في الطهارة الصغرى، وهذا شرطٌ من شروط المسح على الخفين، أن يكون في الطهارة الصغرى، ليس الطهارة الكبرى، وما الدليل على ذلك؟

الدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا: صفوان بن عسال رضي الله عنه يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ فأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاث ليالٍ، لكن من جنابةٍ، يعني إلا من الجنابة، فالجنابة والطهارة الكبرى يشترط لها الغسل، ولا يجوز المسح، فالمسح يكون في الطهارة الصغرى دون الكبرى.

هنا أيضًا ذكر شرطًا آخر: قال: يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر.

هذه مسألةٌ مهمةٌ تسمى مسألة التأقيت، هل إذا لبس المسلم الخف يكون مؤقتًا للمقيم يومًا وليلةً وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها، أم لا يكون مؤقتًا؟ كما هو

مذهب الإمام مالك، خلافٌ بين العلماء، فالإمام مالك رحمه الله يرى أنه لا تأقيت، والصحيح من أقوال أهل العلم، ما ذكره المصنف، والذي دلت عليه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جعل للمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها، وجعل للمقيم يومًا وليلةً، فهذا تأقيتٌ أقته النبي صلى الله عليه وسلم.

يومٌ وليلةٌ أربع وعشرون ساعةً للمقيم، واثنان وسبعون ساعةً للمسافر.

متى يبدأ؟ هنا مسألةٌ جديدةٌ، تفضل يا شيخ.

{قال رحمه الله: والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى، يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثة أيامٍ للمسافر، من الحدث إلى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يمسح المسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن والمقيم يومًا وليلةً ».}

قال من الحدث إلى مثله، هذا وقت المسح، متى يبتدئ المسح؟ شخصٌ أتى بالشروط، خفٌ طاهرٌ، ساترٌ لمحل الفرض، وقام بالوضوء في الطهارة الصغرى، لأن من شروط المسح على الخفين أن يلبسهما وهو على طهارةٍ، النبي صلى الله عليه وسلم قال: « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتيْن »، إذًا من الشروط أن يلبسهما وهما طهارتان.

هو لبسهما الآن، واجتمعت فيه الشروط، كيف يحسب الأربع وعشرين ساعةً أو الاثنين وسبعين ساعةً بالنسبة للمسافر، خلافٌ بين العلماء، المصنف هنا يقول: من الحدث إلى مثله، كيف ذلك، هو توضأ ولبس الخف الآن وهو على

وضوءٍ الساعة الثانية ظهرًا، جيد، لما أتت الساعة الرابعة عصرًا أحدث، ثم لما أتى صلاة المغرب مسح على الخف، فلدينا ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى: لبس الخف على طهارةٍ، هذا في الساعة الثانية.

الساعة الرابعة: أحدث.

وصلاة المغرب نقول الساعة السادسة مثلًا: مسح على الخف.

متى يبدأ يحسب مدة المسح على الخفين.

المصنف يقول: من الحدث إذن هو لا يحسبها من اللبس، يحسبها من الحدث، هو أحدث الساعة الثانية ظهرًا، فمتى تتم المدة له؟ الساعة الثانية ظهرًا اليوم الثاني، وإذا كان مسافرًا يحسبها اليوم الثالث، وهكذا..

ومن العلماء من قال: لا يحسبها من الحدث، بل يحسبها من المسح بعد الحدث، لأنه بالمسح استحل واستباح الصلاة، فيبدأ يحسب من الساعة السادسة إلى الساعة السادسة اليوم التالي، فهذه مسألة متى يبدأ يحسب مدة المسح على الخفين. واضحةٌ.. واضح يا شيخ أحمد.

قال هنا رحمه الله: لقول النبي: « يمسح المسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها، والمقيم يومًا وليلة »، طيب اقرأ يا شيخ..

{قال رحمه الله: ومتى مسح ثم انقضت المدة، أو خلع قبلها بطلت طهارته}.

هو انتقل الآن إلى مسألةٍ جديدةٍ وهي انتقاض المسح، هو الآن لبس الخف على طهارةٍ، الساعة الثانية ظهرًا، ومسح الساعة الرابعة، إذا أتى اليوم التالي الساعة الرابعة يكون قد أتم يومًا كاملًا، قال رحمه الله: ومتى مسح ثم انقضت

المدة، الآن هو مسح الساعة الرابعة أمس، وأتت الساعة الرابعة اليوم، فانتهت مدة المسح، هل ينتقض المسح أم لا ينتقض؟

هنا خلافٌ بين العلماء، المصنف رحمه الله يقول: إذا أتت الساعة الرابعة عصرًا اليوم التالي فإن وضوءه ينتقض، ولا يجوز له أن يصلي حتى ينزع الخف ويتوضأ ثم بعد ذلك يصلي، ومن العلماء من قال: لا، هو دخل في الطهارة ببينةٍ، فلا ننقض وضوءه إلا ببينةٍ، ولذلك فإن الوضوء هنا يتم، لكن إذا انتقض وضوؤه فلا يمسح حتى ينزع الخف.

إذا انتهت المدة هنا المصنف رحمه الله يقول: ينتقض الوضوء، والصحيح أن الوضوء لا ينتقض وله أن يصلي، ولكن إذا أحدث فلا يمسح حتى يقوم بغسل رجليه.

المسألة الثانية من مبطلات المسح على الخفين، قال: أو خلع قبلها.

كيف؟

يقولون: خلع الخفين على نوعين:

أن يخلع الخف بعد طهارة غَسلٍ، توضأ الآن ولبس الخف، ثم نزع هذا الخف، وهو لا يزال على طهارته، ثم أعاده، نقول يكمل لا شيء عليه، هو توضأ الآن ثم لبس الخف، بعد ساعة خلع الخف، ثم أعاده مرةً أخرى، نقول ما دام أنه على وضوئه فلا شيء عليه، لكن هو الآن أحدث ومسح على الخف، وبعدها خلع الخف، المصنف رحمه الله يقول: بمجرد خلع الخف ينتقض الوضوء، ومن العلماء من قال: أن خلع الخف بمجرده لا ينتقض به الوضوء، ولكن ماذا يحدث يستمر

على وضوئه حتى يحدث فإذا أحدث نقول له لابد أن تغسل رجلك وأن تقوم بعد ذلك بالمسح على الخفين إذا لبسته مرةً أخرى.

وهنا مسألةٌ عظيمةٌ وهي درسٌ لنا كطلبة علم في التعامل مع كلام أهل العلم، الشيخ العالم الجليل محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، سأذكر لكم فتوى تخص هذا الموضوع، تخص نزع الخف، يقول رحمه الله: وحتى نرى كيف كان علماؤنا رحمهم الله يتعاملون مع الأحكام الشرعية، يقول رحمه الله: إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه، فإن كان هذا وضوؤه الأول، قال رحمه الله: أي لم ينتقض وضوؤه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيده وأن يمسح عليه، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءًا مسح فيه على شرابه، فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لابد أن يكون لبسها على طهارةٍ بالماء، وهذه طهارة المسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم.

ولكن -اسمع هنا- إن كان أحدٌ قال بأنه إذا أعادها على طهارةٍ ولو على طهارة المسح له أن يمسح ما دامت المدة باقيةً، فإن هذا القول قويٌّ،ولكنني لم أعلم أن أحدًا قال بهذا القول، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أطلع على أحدٍ قال به، فإن قال به أحدٌ من أهل العلم فهو الصواب عندي، لأن طهارة المسح طهارةٌ كاملةٌ.

هو الآن رحمه الله يرى أن هذا هو الصواب، لكن الذي يمنعه من القول به أنه ليس له سلفٌ، لم يقل به أحدٌ من الأئمة قبله، لكن جعل المجال مفتوحًا، إن

جاءِ أحدٌ وقال إن هناك من الأئمة من قال بهذا القول، يقول فإن هذا هو قولي أيضًا.

وهذا لا شك أنه من الحرص على أن طالب العلم، لا يأتي بالأمور الشاذة، لأن الإنسان يكو حريصًا أن يأتي بقولٍ لم يُسبق إليه وكأنه استطاع أن يأتي بأمرٍ عجز عنه السلف والخلف، وطالب العلم الذي يريد ما عند الله والدار الآخرة، لابد أن يكون حريصًا على أن يكون له سلفٌ فيما يقول به من هذه المسائل.

إذن المصنف رحمه الله ذكر أن نقض الطهارة بالمسح يكون بأمرين:

الأمر الأول: يكون بانتهاء مدة المسح، فإذا مسح بعد الحدث، إذا رجحنا هذا القول الساعة الرابعة، فإذا جاءت الساعة الرابعة اليوم الثاني فإن وضوءه ينتقض ولا يصلي حتى يتوضأ من جديدٍ، ويغسل قدميه، ثم إذا أراد أن يلبس الخفين بعدها فله ذلك، وذكرنا أن الصواب من أقوال أهل العلم أن انقضاء المدة وحدها لا يبطل الوضوء، فله أن يصلي ما دام أنه على الوضوء حتى ينتقض وضوؤه، فإذا انتقض فيجب عليه أن يتوضأ وأن يغسل قدميه.

الأمر الآخر: قال هنا إذا خلع قبل انتهاء المدة، وقلنا الخلع إذا كان بعد طهارة غسلٍ ولم ينتقض وضوؤه فله ذلك، ويعيدها مرةً أخرى ويمسح عليها مدة المسح، وإذا كان على طهارة مسحٍ قال رحمه الله: فإنه ينتقض ويكون قد انتقض وضوؤه، والصواب من كلام أهل العلم رحمهم الله أن الوضوء أيضًا لا ينتقض حتى ينتقض الوضوء بما يُعد ناقضًا له، فإذا انتقض وضوؤه فلا يمسح عليها مرةً أخرى حتى يتوضأ ويغسل قدميه، وذكرنا لكم قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

أنه إن كان هناك أحدٌ من أهل العلم قال بأنه إذا خلع خفه بعد طهارة مسحٍ أنه إذا أعادها له أن يمسح بقية المدة، يقول فإن قال بها أحدٌ من أهل العلم فهو الصواب وهو القول الذي يقول به الشيخ.

قال رحمه الله تعالى: بطلت طهارته.

أي إذا أتى بهذه الأمور. نعم يا شيخ.

{قال رحمه الله: ومن مسح مسافرًا ثم أقام، أو مقيمًا ثم سافر، فثم مسح مقيمٍ}

هذه المسألة الأخيرة التي نتحدث عنها في هذا اللقاء، قال: من مسح مسافرًا، شخصٌ مسافرٌ خارج منطقة الرياض مثلًا، وهو من أهل الرياض، وسافر فله أن يمسح كم؟ ثلاثة أيامٍ بلياليها، فلو مسح يومًا، ثم بعد ذلك عاد إلى مدينته، فنقول له تعيد الوضوء، فإنك تمسح مسح مقيمٍ، ومسح المقيم يكون من الحدث بعد لبس مدة يومٍ وليلةٍ، وهذا بلا خلافٍ عند أهل العلم لمن مسح مسافرٍا ثم أقام.

قال: إذا كان مقيمًا ثم سافر، قال: يمسح مسح مقيمٍ، وهذا القول بعض العلماءِ قال: لا، إذا كان مقيمًا ثم سافر فإنه يتم ثلاثة أيامٍ بلياليها، من قال بالقول الأول وهو قول المصنف، قال تغليبًا لجانب الحذر، وأيضًا هناك قاعدةٌ: أن الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل، وفي هذا أحاديث وآياتٌ كثيرةٌ، ولهذا العلماء رحمهم الله الفقهاء الحنابلة لديهم لغزٌ فقهيٌّ نختم به اللقاء.

اللغز ما هو؟ يقولون: طهارة المسح تبطل بأمرين، بانتهاء المدة، أو بنزع الخف، يقولون: شخصٌ بطل مسحه ليس بنزع الخف ولا بانتهاء المدة، فيلغزون بهذا ويقولون: هو المسافر إذا أقام، فإنه إذا أتم أربعًا وعشرين ساعةً فإنه تبطل طهارته كما يذكرون رحمهم الله تعالى.

نسأل الله جلَّ وعلَا بمنه وكرمه، كنا نتمنى أن نأخذ أسئلة إخواننا، لكن كالعادة مع الحديث نسيتُ أن آخذ الأسئلة لكن إن شاء الله أعدهم يوم الأربعاء الساعة التاسعة والنصف إلى الساعة العاشرة والنصف، سيكون لنا لقاءٌ في الفصول الافتراضية، عبر موقع البناء العلمي.

شكر الله لكم أيها الإخوة، شكر الله لإخواننا المشاهدين، وإلى لقاءٍ قادمٍ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..